Foudations for establishing environmental rules in the perspective of public international law.

أسس بناء القواعد البيئية في نظر القانون الدولي العام

م.د.بيان محمد إبراهيم
كلية القانون _ جامعة كركوك
bayanmohammed@uokirkuk.edu.iq

Foudations for establishing environmental rules in the perspective of public international law.

Dr.bayan mohammed Ibrahim
College of law—University 0f kirkuk

المقدمة

من المعلوم أن حفظ الوجود الإنساني متوقف على استمرار الموارد البيئية التي تؤمن الخدمات الأساسية والضرورية للبشر، كالماء النقي والهواء الصافي والتربة المنتجة للغذاء، وهي نعمة إلاهية للأسرة البشرية خلقها الله تعالى وفق نظام طبيعي دقيق ومتوازن، ولكن الإخلال بهذا النظام أمر وارد نتيجة الأنشطة البشرية المختلفة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي، مما يستوجب الحفاظ على هذا النظام من خلال مباديء طبيعية سامية وردت على شكل مفاهيم وقيم تتعلق بالحفاظ على البيئة في القواعد الدينية، وذلك من أجل حماية الأسرة البشرية وضمان أمنها واستقرارها. وهذه المباديء تكرست لاحقاً في المواثيق القانونية الدولية، حيث قام الفقه القانوني الدولي بإستيعابها وإدراجها كمباديء قانونية عامة. وعليه فإن المباديء المتعلقة بالبيئة ترتبط بالتعاليم الدينية من جهة وبالمواثيق القانونية الدولية من جهة أخرى، ويمكن أن تشكل بمجموعها أساساً قانونياً تدعم بناء القواعد الدولية للبيئة.

إشكالية البحث : تبرز إشكالية هذه الدراسة من خلال التساؤل عن مباديء الحفاظ على البيئة؟ سواءً كانت المباديء الطبيعية الواردة في التعاليم الدينية أو المبادئ الوضعية التي ترسخت في المواثيق القانونية الدولية. وهل تشكل بمجموعها أساساً قانونياً للقواعد الدولية للبيئة؟

أهمية البحث : وهي تبرز من خلال أهمية مباديء الحفاظ على البيئة لتنظيم وضبط السلوك الإنساني تجاه النظام البيئي، من خلال معرفة المباديء الطبيعية المتعلقة بالبيئة والواردة

في التعـاليم الـدينيـة، ومن ثم المبـاديء التي ترسخت لاحقاً في المواثيق القانونية الدولية.

منهجيـة البحـث : حيث تم إعتمـاد المنهج التحليلي بغية عرض وتحليل نصـــوص التعاليم الدينيـة والمواثيق القانونيـة الدوليـة بغيـة التعرف على مباديء الحفاظ على البيئة.

وبناء على المنطلقات آنفاً، فقد تم تقســـيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الاول: المباديء الطبيعية للبيئة.

المطلب الثانى: المباديء الوضعية للبيئة.

المطلب الأول
المباديء الطبيعية للبيئة

لاشـــك أن البيئة الطبيعية منحة ربانية للاسرة البشرية، وهي ذات أنظمة دقيقة ومتوازنة تحفظ ســـلامة البيئة واســـتمرارية الحياة، ولكن الإخلال بهذا التوازن أمر وارد نتيجة الســـلوك الخاطيء للإنســـان، لذلك ينبغي التمســـك بالمباديء الطبيعية التي جاءت مغروســة بثبات في نصـــوص التعاليم الدينية، من أجل الحفاظ على سلامة الأنظمة البيئية بشكل متوازن. وهذا ما يســتوجب التمعن في نصـــوص تلك التعاليم لمعرفة المباديء الطبيعية بالحفاظ على البيئة، ســـواءً من خلال الشـــرائع القديمة أو الأديان السماوية.

وعليه سـوف يتم دراسـة هذا الموضـوع من خلال هذا المطلب، والذي يمكن تقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ تقديس الطبيعة.

الفرع الثاني: مبدأ إحترام

الفرع الأول
مبدأ تقديس الطبيعة

ظهرت فكرة تقـديس الطبيعـة من خلال الحضـــارات القديمة، وذلك من خلال الشـــرائع الـدينيـة القـديمـة التي كـانـت تعتقـد بـأن الآلهـة تتشكل على هيئة عنصـر من عناصـر الطبيعة، فقد وجهت الأمم نحو ضـرورة الإهتمام بالطبيعة وتقديسها وكيفية التعامل معها، وخطورة المساس بها، وتجريم الأفعال المخالفة بحقها، مما تأثرت الأمم بالطقوس الدينية السـائدة آنذاك فأصـدرت العديد من التشـريعات والأعمال المتعلقة بتقديس الطبيعة وكيفية التعامل معها **(المولى، 2016، ص132).**

ومن أمثلة تلك الشـرائع الدينية، الشـريعة الفرعونيـة القديمـة والتي كـانـت تعتقد بـأن الآلهـة تتشـكل على هيئة عناصـر الطبيعة، وهي ذات

قدسية إلاهية مما يستوجب إعطائها مكانة خاصة تلزم كل شخص تقديسها وعدم المساس بها وإلا سوف تلعنه الآلهة. وقد ركزت هذه الشرائع على العديد من الجوانب المتعلقة بالطبيعة، كالحفاظ على المياه ومنع تلوثها**(عبدالرحمن الدسوقي، 2009، ص93)**.

والشريعة الرومانية، والتي كانت تعتقد بأن الأرواح تعيش ضمن عناصر الطبيعة، مما يستوجب تقديسها والحفاظ عليها وعدم المساس بها، وقد تجسد هذا الإعتقاد في القواعد الرومانية كمدونة جستنيان التي أكدت على أن القانون الطبيعي هو شريعة ألهمتها الطبيعة للبشر والنباتات والحيوانات، مما يستوجب تقديسها والحفاظ على عناصرها ومنع المساس بها **(ابراهيم الدسوقي، 2009، ص93)**. كذلك قانون الألواح الاثني عشر الذي تضمن نصوصاً تتعلق بضرورة تقديس الطبيعة ومنع المساس بها كحماية الأشجار ومنع قطعها، وحماية الهواء وتجريم تلويثها، ومعالجة النفايات لمنع إنتشار الأمراض والأوبئة **(المولى، 2016، ص131)**.

كذلك الشريعة اليونانية التي كانت تعتقد بأن الآلهة هي تشخيصات لقوى الطبيعة مما أعطت للطبيعة مكانة مقدسة يجب إحترامها ومنع المساس بها، وتجسد هذا الإعتقاد من خلال القانون اليوناني الصادر من مجلس أثينا، والذي كان يقضي بتقديس الطبيعة وتجريم المخالفات المرتكبة بحقها **(عبدالرحمن الدسوقي، 2009، ص72)** وقد تكرس هذا الإعتقاد لدى الفلاسفة اليونانيين الذين خصصوا مؤلفات خاصة بالطبيعة وتناولوا فيها ضرورة تقديس الطبيعة وعدم المساس بها تجنباً من غضبها والتي قد تتمثل بالتقلبات المناخية كإحتباس الأمطار التي تضر بالطبيعة نفسها والصحة الإنسانية **(دلوم، 2017، ص321)**.

فضلاً عن الشريعة الرافدينية، التي كانت تعتقد بأن الآلهة تمنع الفوضى في الطبيعة، وتجسد هذا الإعتقاد من خلال قانون حمورابي الذي تضمن مواد عديدة توجه الناس على تقديس الطبيعة، وإلا يتعرضوا للعنة الآلهة، كالحالات التي أشارت إليها الملحمة السومرية، كحالة قطع أشجار الغابات وتجريف التربة وتخريب الحقول. وكذلك الآلهة عشتار التي أشارت من خلال النقوش البابلية إلى أن الطبيعة تنطوي على آلهة تحميها وتحافظ عليها، وتغضب في حالة المساس بها **(الحمداني، 1989، ص141)**.

كما يمكن الإشـــارة إلى بعض الشـــرائع الأخرى، كـالزردشـــتية والهندوســـية والبوذية والاســـترالية، والتي كـانـت تعتقد بـأن الآلهـة تسـتوطن الطبيعة، وهي تصـور الآلهة على إنها شـكل من أشـكال عناصـر الطبيعة من " الماء والأرض والنبـات والحيوان والشـــمس والقمر والريـاح والمطر"، ممـا ينبغي إعتبـار الطبيعـة قوة إلاهية يسـتوجب تقديسـها والإنسـجام معها ونبذ الإعتداء عليها. وقد تجســـدت هذه الفكرة عند فلاسـفة ذلك العصـر التي كانت تعطي الطبيعة مكانة مقدســة، وتدعو إلى تبني القييم الأخلاقية في التعامل مع الطبيعة وعدم الهيمنة عليها (**المقدسي، 2013، ص17**).

يتضـح مما تقدم، أن الشـرائع القديمة قد أشارت إلى مباديء الحفاظ على البيئة من خلال تبني مبـدأ تقـديس الطبيعـة، إعتقـاداً منهـا بـأن الآلهة تتشكل على هيئة الطبيعة، وان هذا المبدأ من يدعوا إلى ضـــبط الســـلوك الإنســـاني في التعـامل الســـليم مع الطبيعـة. ولكن الديـانـات السـماوية قد أولت إهتماماً كبيراً ومتزايداً بشـأن الحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني

مبدأ إحترام البيئة

لقد أرسـت الأديان السـماوية مبدأ إحترام البيئـة من خلال ترســـيخ العديد من المبـاديء والقييم المعنية بالبيئة، وهي تدعو إلى ضـــبط الســـلوك الإنســـاني وتنظيم تعامله مع موارد الطبيعة. حيث أن الأســـباب الجوهرية لتدهور البيئة ترجع الى سـلوكيات الإنسـان غير القويمة والمنفلتة من ضـوابط وتعاليم الله. ونظراً لقدسـية النصـــوص الدينية ودورها في تحقيق العدالة الإجتماعية وحماية البيئة، فقد تم ترســـيخ هذه المباديء في المواثيق الدولية كأجندة القرن21 **(ســـلامـة، 1995، ص10)**. وبمـا الإلتزام بالشـرائع السـماوية تعكس الإنسـجام مع الطبيعة وإحترامها، وينشأ عنها نعم إلاهية، كالهواء النقي والماء الصـافي والتربة المنتجة للغذاء، لذلك فإن مخالفة هذه الشـــرائع، تؤدي إلى زوال هذه النعم ودب الخراب في الطبيعة، نتيجة تصـادم السلوك الإنســاني مع موارد البيئة **(المصــري، 2012، ص180)**.

ومن هذه الأديان، الديانة اليهودية التي تؤكد على مبدأ إحترام الطبيعة من خلال التأكيد على أن حمـايـة الطبيعـة واجـب ديني، وذلـك إســـتنـاداً إلى المبـاديء والتوجيهـات الأخلاقيـة الواردة في التوراة، والتي تؤكـد على التعـامـل الســـليم مع البيئة الطبيعية، وهي تعاليم منوطة بقوة الطقوس الـدينيـة تعكس أخلاقيـات وآداب

الإنسان تجاه الطبيعة. وقد تجسد مبدأ إحترام البيئة من خلال الجوانب التطبيقية لحماية البيئة، كحماية الأراضي والمياه ومنع تلوثها والإضرار بها **(قشقوش، 2007، ص42)**.

كذلك تم تأكيد مبدأ إحترام البيئة في الديانة المسيحية، والتي تؤكد على أن الطبيعة هي من خلق الله، وأن الإنسان مكلف بمسؤولية حمايتها وصيانتها وإستغلالها بشكل مستدام لصالح البشرية جمعاء. وذلك إستناداً إلى المباديء والتوجيهات الواردة في الإنجيل، والتي تدعو إلى إحترام الطبيعة والحفاظ عليها والتعامل السليم مع مواردها، وهذا التعامل يتجسد من خلال الأعمال الصالحة والإبتعاد عن الخطيئة التي تفسد الطبيعة. كما تضمنت هذه المباديء العديد من الإشارات حول القيم السامية والسلوكيات الأخلاقية التي تؤكد على أهمية إحترام الطبيعة وتحريم المساس بها**(تامر، 2012، ص29)** وقد تجسد هذا المبدأ في القانون الكنسي الذي أصدره رجال الكنيسة في القرون الوسطى، وهو يشتمل على مجموعة من القواعد الاقتصادية والسياسية التي تنطوي على معاني أخلاقية، تنشد تحقيق العدالة والمساواة، وتلعب دوراً جوهرياً وحاسماً في توجيه السلوك الإنساني نحو الإحترام الواجب للطبيعة. فضلاً عن مساهمة المؤسسات الكنسية المحلية والعالمية، في التوعية بإحترام الطبيعة وحمايتها ومنع المساس بها، عن طريق إرشاداتها ومواعظها وندواتها الثقافية **(عبدالشافي، 2017، ص9)**.

أما الشريعة الإسلامية فقد إهتمت إهتماماً متزايد بترسيخ مبدأ إحترام البيئة، كونها نعمة إلاهية للبشر خلقها الله تعالى في توازن دقيق، ومواردها ذات ملكية عامة مقيدة بالقواعد الشرعية، مما يستوجب إحترامها والحفاظ عليها وعدم الجور في إستغلالها، ويعتبر التعامل غير السليم مع تلك الموارد مخالفاً للقواعد الشرعية. حيث أرست الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفه مبدأ إحترام البيئة من خلال ترسيخ العديد من المباديء والمفاهيم والقيم المعنية بالبيئة، والتي تنظم وتضبط سلوك الإنسان في التعامل مع الطبيعة ومواردها، وأوضحت أن الأسباب الجوهرية لتدهور البيئة ترجع إلى عوامل سلوكية وأخلاقية، المتمثلة بفجور الإنسان في الأرض وجهله بموارد الطبيعة، والإسراف وعدم الإعتدال في إستخدام مواردها، وهي ما تعد شكلاً من أشكال التعسف

والتجاوز على أحكام الشريعة (**سلامة، 1995، ص26)**. وهكذا فإن الشـريعة الإسـلامية تؤكد على أن الإنسان ملزم بمبدأ إحترام البيئة والتعامل السليم مع مواردها والإمتناع عن أي سلوك يمكن أن يخل بالنظم الطبيعية، وإلا يعتبر فعله مخالفاً للشـريعة إذا أسـاء إسـتعمال تلك الموارد أو تصرف فيها بشكل غير مشروع. لذ فإن الإنسان ملزم بإحترام البيئة وحمايتها وصـيانتها وعدم المسـاس بها. وتعتبر هذه الفكرة من الدعائم الأسـاسـية للقواعد الدولية للبيئة فقد تم تأكيدها في القانون الدولي العام **(عبدالرحمن الدسـوقي، 2009، ص85)**.

يخلص مما تقدم، أن الشـرائع الدينية قد أكدت على أهمية المبادىء البيئية وضـرورة إحترامها، بإعتبارها واجب ديني ملزم للجميع، وقد أرست هذه الشرائع مبادىء بيئية هامة تدعو إلى إحترام مكونات الطبيعة، والتعامل السليم مع عناصـرها، وعدم المسـاس بها، كمبدأ تقديس الطبيعة الوارد في الشـرائع القديمة ومبدأ إحترام البيئة الوارد في الشرائع السماوية. وهي مبادىء هامة يمكن أن تشكل أساس قانونياً تشكل دعامة في بناء القواعد البيئية.

المطلب الثاني
المباديء الوضعية للبيئة

أن سـلامة الأنظمة البيئية ترتبط بتنظيم وضـبط سـلوك الإنسـان تجاه البيئة التي تؤمن الخدمات الأساسية للبشر، وهي خدمات ضرورية لإستمرارية الحياة والأنشطة الإنسانية، حيث أن أمن وإسـتقرار المجتمعات والدول يعتمد على سـلامة البيئة الطبيعية. وهذه المسـألة تتطلب البحث عن المباديء الوضـعية للحفاظ على البيئة، والتي ترسخت في معظم المواثيق القانونية الدولية، كمبدأ البيئة الصحية والمستدامة، ومبدأ البيئة الآمنة والمستقرة.

وبناءً على هذه الأفكار، سـوف يتم دراسة هذه المسألة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ البيئة الصحية والمستدامة.

الفرع الثاني: مبدأ البيئة الآمنة والمستقرة.

الفرع الأول
مبدأ البيئة الصحية والمستدامة

برزت فكرة البيئة الصحية والمستدامة من خلال العديد من المواثيق القانونية الدولية بإعتبارها من المباديء الأساسية العامة، وذلك بشكل ضمني من خلال الإشارة إلى المباديء المتعلقة بالحياة والصحة والرفاهية. ومن المعلوم أن إستمرارية الحياة وضمان الصحة والرفاهية، تعتمد على وجود بيئة صحية ومستدامة، أي إنه

لا يمكن للإنسان أن يعيش بصحة ورفاهية إلا في وجود بيئة صحية ومستدامة **(ابوالعطا، 2008، ص74).**

لقد أشارت بعض المواثيق القانونية الدولية بشكل ضمني إلى مبدأ البيئة الصحية، من خلال النص على ضرورة تمتع الإنسان بالحياة والصحة والسلامة والرفاهية، وهو ما يعد إعترافاً ضمنياً بمبدأ البيئة الصحية. ومن أمثلة تلك المواثيق ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948، والمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966**(الامم المتحدة، 1993، ص11)**. إضافة إلى الإتفاقيات الإقليمية كالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969**(الامم المتحدة، 1999، ص3).**

كما أكدت العديد من المواثيق القانونية الدولية وبشكل صريح ومباشر على مبدأ البيئة الصحية، ومن أمثلة تلك المواثيق، تقارير المنظمات الدولية كالتقرير الصادر عن منظمة اليونسكو لعام 1980، بشأن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، الذي يؤكد على ضرورة تمتع الإنسان بالبيئة الصحية والمتوازنة آيكولوجياً **(منظمة اليونسكو، 1980، ص10).** كذلك القرارات القضائية، كقرار محكمة العدل الدولية عام 1973 بشأن التجارب الذرية الفرنسية، والذي تضمن حمل فرنسا مسؤولية الإلتزام بوقف هذه التجارب التي من المحتمل أن تضر بالبيئة الصحية**(محكمة العدل الدولية، 1992، ص115).**

فضلاً عن المواثيق الدولية بشأن البيئة، كالإعلانات والإتفاقيات الدولية التي حرصت على وضع مبدأ البيئة الصحية في مصاف المباديء الأساسية للإنسان، والمشاركة في صياغة القرارات البيئية، واللجوء إلى القضاء للدفاع عن القضايا البيئية، مثل إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، وإعلان ريو للبيئة التنمية لعام 1992، الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، والمادة العاشرة من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992، وديباجة إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام 1992**(برنامج الامم المتحدة للبيئة، 1995، ص26).** فضلاً عن المادة الثالثة من إتفاقية مكافحة التصحر عام 1994 التي تؤكد على ضرورة تمتع الإنسان باالبيئة الصحية من خلال إلزام الدول بضمان مشاركة المجتمعات المحلية في البرامج البيئية **(الامم المتحدة،**

1994، ص10). وإعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة لعام 2002 الذي أكد على ضرورة إحترام مبدأ البيئة الصحية والمستدامة ومكافحة الفقر(**الامم المتحدة، 2002، ص47)**.

كما تقرر هذا المبدأ في العديد من المواثيق الإقليمية، التي تؤكد على ضرورة تمتع الإنسان ببيئة صحية تؤمن له الصحة والسلامة الرفاهية، واللجوء إلى الجهات المختصة للدفاع عن القضايا البيئية، كالبروتوكول المكمل للإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام 1973، وإتفاقية آرهوس الأوربية لعام 1998، والميثاق الأفريقى لحقوق الانسان لعام 1981(**الامم المتحدة، 1999، ص447)**.

أما مبدأ بيئة مستدامة، فبما أن البيئة الطبيعية تعد مسرحاً للعمليات التنموية، مما قد تتضرر مواردها في ظل الأنشطة الاقتصادية التي تخلف آثاراً سلبية على البيئة، وهذا الأمر يتطلب التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية من خلال تبني مبدأ التنمية المستدامة **(طاجن، 2008، ص12)**. وفي هذا الإطار تؤكد العديد من المواثيق القانونية الدولية على مبدأ البيئة المستدامة. ومن أمثلة تلك المواثيق، إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي عام 1969، الذي نص على ضرورة تحقيق التوازن بين تقدم الإنسانية العلمي وحماية البيئة. وإعلان كوبنهاكن الصادر عن المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية عام 1995، الذي ربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة **(الامم المتحدة، 1993، ص703)**.

كذلك تم تأكيد هذا المبدأ من خلال التقارير الدولية، كالتقرير مستقبلنا المشترك لعام 1987 والصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، من خلال النص على ضرورة إنتهاج سياسات تنموية تراعي الضوابط البيئية من أجل تحقيق مبدأ التنمية المستدامة، وذلك عن طريق وضع ضوابط أخلاقية لمدى إستغلال النظم الطبيعية، وإدارتها بشكل لا يضر بقدرتها على العطاء المتواصل **(اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989، ص285)**. وتقرير التنمية البشرية لعام 1998 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، من خلال التأكيد على إلتزام الدول بضرورة الحفاظ على البيئة عند التخطيط للعمليات التنموية، طبقاً لمبدأ البيئة المستدامة من أجل تأمين مستوى معيشي مناسب **(برنامج الامم المتحدة الانمائي، 1999، ص259)**.

فضلاً عن الإعلانات والإتفاقيات الدولية للبيئة التي أكدت هي الأخرى على مبدأ البيئة المستدامة، وذلك من خلال التأكيد على الترابط الوثيق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وعدم المساس بالموارد الطبيعية والتقيد بضوابط إستغلالها بشكل يحفظ قدرتها على التجدد التلقائي، كإعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، وإعلان ريو للبيئة والتنمية لعام 1992، والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 **(برنامج الامم المتحدة للبيئة، 1995، ص26).** وإعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة عام 2002، من خلال التأكيد على ضرورة تقوية أركان التنمية المستدامة التي تشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة **(الامم المتحدة، 2002، ص3).** وإتفاقية مكافحة التصحر لعام 1994 التي ركزت على الإلتزام بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة **(الامم المتحدة، 1994، ص12).**

كذلك تأكد هذا المبدأ في المواثيق الإقليمية، مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوربية التي تؤكد على مراعاة حماية البيئة عند التخطيط للمشاريع التنموية **(منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاوربية، 1999، ص23).** والمادة 37 من معاهدة ماسترخت الأوربية التي نصت على ضمان حماية البيئة وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة **(الاتحاد الاوربي، 2007، ص99).** وإعلان سنغافورة الصادر عن مجموعة دول آسيان عام 1992 الذي يؤكد على تعاون الدول من أجل تحقيق حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة ". وإعلان برازيل الصادر عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية الذي أكد على أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة من منظور علاقتها بالتنمية **(الامم المتحدة، 1999، ص447).**

الفرع الثاني
مبدأ البيئة الآمنة والمستقرة

من المعلوم أن أمن المجتمعات والدول يعتمد على الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والإستقرار الآيكولوجي، حيث أن تحقيق السلام والإستقرار مرتبط بضمان مبدأ البيئة الآمنة والمستقرة، والتي تعتمد على سلامة الأنظمة البيئية ومنع تعريضها للأخطار (طلبة، 1995، ص247). ومن أمثلة هذه الأخطار النزاعات التي تزايدت بشأن الموارد الطبيعية، كالنزاع على المياه الدولية المشتركة مثل دجلة

والفرات والأردن والنيل، وجفاف البيئة في أفريقيا الذي تسبب بنزوح الملايين عبر الحدود الدولية وخلق توترات بين الدول(**اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989، ص414)**.

وقد شكل مبدأ البيئة الآمنة محلاً للعديد من الإشارات في المواثيق القانونية الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 الذي أكد على إرتباط البيئة بالأمن بإعتبار أن تأمين الموارد الطبيعية يعد عنصراً جوهرياً لتمتع الإنسان بالأمن. والجيل الثالث لحقوق الإنسان الذي برز في ثمانينات القرن الماضي، قد أشار إلى ضرورة تمتع الإنسان بالبيئة الآمنة (**الامم المتحدة، 1993، ص11)**.

كما تأكد هذا المبدأ وبشكل صريح في العديد من المواثيق القانونية الدولية، كالإعلانات والإتفاقيات الدولية بشأن البيئة، التي أكدت على هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن حماية البيئة تعزز الصداقة وتحقق السلم بين الدول، وضرورة تأمين البيئة من النزاعات المسلحة التي تخلق مشكلات بيئية تهدد أمن المجتمعات والدول، كإعلان أستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، وإعلان ريو للبيئة والتنمية لعام 1992، وإتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982(**برنامج الامم المتحدة للبيئة، 1995، ص26)**. وأيضاً إعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة لعام 2002 قد أكد على هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن السلم والأمن والإستقرار وإحترام حقوق الإنسان عناصر أساسية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (**الامم المتحدة، 2002، ص9)**.

كما ترسخ مبدأ البيئة الآمنة في تقارير المنظمات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أكد على أن هذا المبدأ قد أخذ بعداً جديداً يتمثل بالأمن الدولي (**برنامج الامم المتحدة للبيئة، 2005، ص4)**. وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أشار إلى أنه من الصعب المحافظة على الأمن الدولي دون تحقيق البيئة الأمنة (**برنامج الامم المتحدة الانمائي، 1994، ص51)**.

إضافة إلى العديد من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي أكدت على أن النزاعات المسلحة تعرض أمن البيئة الخطر. كالمادة 23 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب، والمادة 53 من إتفاقية

جنيف الرابعة لعام 1949الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمواد " 35، 55، 56، 61 " من بروتوكول جنيف الأول عام 1977، وإتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1977 **(اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 1996، ص13).**

يخلص مما تقدم، أن المواثيق الدولية قد أكدت على مبدأ البيئة الآمنة من خلال التأكيد على الإرتباط الوثيق بين البيئة والأمن، حيث أن أمن وإستقرار الدول والمجتمعات مرتبط بالبيئة الآمنة، وأن سلامة البيئة مرتبطة بضمان الأمن.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة حول الأسس القانونية الدولية لبناء القواعد البيئية، تم التوصل إلى أن القواعد الدولية للبيئة تنطلق من فكرة أساسية مؤداها أن البيئة الطبيعية هي قاعدة وحيدة للحياة وقابلة للهلاك، وأن النظام البيئي هو من أدق القوانين الطبيعية كما خلقها الله تعالى. وأن ضبط السلوك الإنساني في التعامل السليم مع البيئة التي تقدم الخدمات الأساسية للبشر، هو أمر يتعلق بالمباديء البيئية الطبيعية كمبدأ تقديس الطبيعة الوارد في الشرائع القديمة ومبدأ إحترام البيئة الوارد في الشرائع السماوية. وأيضاَ المباديء البيئية الوضعية التي ترسخت كمباديء قانونية عامة كمبدأ البيئة الصحية والمستدامة، ومبدأ البيئة الآمنة والمستقرة. وقد شكلت هذه المباديء أساساً قانونياً متيناً تدعم بناء القواعد البيئية. ومن تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى بعض الإستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات :

. 1- البيئة الطبيعية نظام دقيق ومتوازن كما خلقها الله تعالى، يستوجب التعامل معها بدقة. 2-تعتبر المباديء الطبيعية أساساً رئيسياً قوياً في بناء القواعد القانونية البيئية، كونها مباديء ملزمة نابعة من التعاليم الدينية.

.

3-تشكل المباديء الوضعية التي ترسخت لاحقاً في المواثيق القانونية الدولية، أساساً قانونياً هاماً في بناء القواعد البيئية.

التوصيات :

. 1-ضرورة الإهتمام المتزايد بمباديء الحفاظ على البيئة الواردة في النصوص الدينية. .

2-تفعيل مباديء الحفاظ على البيئة في

الأعمال القانونية الدولية.

. 3-إغناء القواعد

القانونية الدولية للبيئة بمباديء الحفاظ على

البيئة.

المصادر

أولاً- الكتب:

1- المولى، د.حيدر خضر، 2016، الوجيز في القانون البيئي، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

2- طاجن، د.رجب محمود، 2008، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- ابو العطا، د.رياض صالح، 2008، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- المصري، د.زكريا عبدالرزاق، 2012، الدين الإلهي، ط1، دار لبنان، بيروت.

5- الحمداني، د.شعيب أحمد، 1989، قانون حمورابي، دار العاتك للنشر، القاهرة.

6- الدسوقي، د.طارق ابراهيم، 2009، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر.

7- طلبة، د.مصطفى كمال، 1995، إنقاذ كوكبنا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ثانياً- الرسائل والاطاريح :

1- قشقوش، د.ايمان، 2007،الشريعة الاسلامية وحماية البيئة،رسالة ماجستير، جامعة حيفا، فلسطين.

ثالثاً- البحوث والدراسات:

1- الدسوقي، د.محمد عبدالرحمن، 2006، دور الوقف في حماية البيئة، بحث منشور في سلسلة منبر الإسلام، العدد 7، مصر.

2- المقدسي، د.صبري، 2013، الشرائع القديمة الجذور والعقائد. بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.m.ahewar. Org, s.asp

3- تامر، د.جورج ، 2012، خواطر في الحفاظ على البيئة، مجلة أديان، العدد 4، مركز دوحة للدراسات، قطر.

4- سلامة، د.أحمد عبدالكريم، 1995، حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 17، مجلة كلية الحقوق_جامعة المنصورة، دار الفكر والقانون، مصر.

5- عبدالشافي، د.عصام محمد، البيئة في الشرائع السماوية، بحث منشور على الرابط التالي: www.hdf-iq.org/ar/index.php?option=com-content&view

6- دلوم، د.هشام، 2017، قيمة البيئة في التعاليم الدينية، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، مجلة كلية العلوم الإجتماعية والانسانية-جامعة دباغين، الجزائر.

رابعاً- المواثيق القانونية الدولية :

1- الأمم المتحدة، 1993، صكوك دولية، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

2- الأمم المتحدة، 2002، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوهانسبيرغ عام 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

3- منظمة اليونسكو، 1980، تقرير البيئة وحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

4- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، 1989، تقرير مستقبلنا المشترك عام 1987، منشور في سلسلة عالم المعرفة، العدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت.

5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1999، تقرير بشأن التنمية البشرية عام 1998، مجلة السياسة الدولية، العدد 135، مؤسسة الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.

6- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1994، تقرير حول التطور الإنساني لعام 1994، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

7- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2005، تقرير حول البيئة والأمن، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

8- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 1995، مواثيق قانونية دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

9- الأمم المتحدة، 1994، إتفاقية مكافحة التصحر عام 1994، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

10-اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 1996، مجموعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 315، منشورات اللجنة، جنيف.

11-محكمة العدل الدولية، 1992، قرار بشأن التجارب الذرية الفرنسية عام 1973، موجز الأحكام الفتاوي الصادرة عن المحكمة العدل الدولية للفترة 1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

12-الأمم المتحدة، 1999، مواثيق قانونية إقليمية، المجلد61، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

13-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 1995، تقرير حول تلوث الهواء عام 1978، مجلة البحوث القانونية، العدد 17، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دارالفكر والقانون، مصر.

14-الإتحاد الأوربي، 2007، ميثاق ماسترخت، منشورة في مجلة الباحث، العدد 207، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية-جامعة الجزائر، الجزائر.

المستخلص

من المعلوم أن تنظيم وضبط السلوك الإنساني تجاه البيئة التي تقدم الخدمات الأساسية للبشر، وهو مسألة تتعلق بالمباديء الطبيعية للبيئة المنصوصة في الشرائع الدينية، والتي وردت على شكل مباديء سامية ملزمة، ومن ثم ترسخت لاحقاً على شكل مباديء وضعية في المواثيق القانونية الدولية. والتي يمكن أن تشكل بمجموعها أساساً قانونياً دولياً تدعم بناء القواعد االقانونية للبيئة.

الكلمات المفتاحية : البيئة، المباديء الطبيعية، المباديء الوضعية.

It is known that regulating and controlling human behavior toward the environment, which provides essential services to humanity. Is a matter related to the natura environmental principles stipulated in religious laws.These principles were presented in the form of binding,lofty principles, and were later consolidated in the of positive principles embedded in international legal conventions.T0gether, these principles can form an international legal basis that supports the establishment of legal rules for the environment

Keywords : environment, natural principles, positive principles

Abstract